المقياس: أخلاقيات المهنة

المحاضرة الثالثة : الفساد الإداري

المستوى : ماستر ٢

التخصص: أدب جزائري

أولا _ تعريف الفساد

١ _ الفساد في اللغة : من فسد ضد صلح ، والفساد : البطلان ، ففساد الشئ يعني بطلانه ، والفساد في اللغة العربية يشير إلى كل سلوك يتضمن الخروج عن قواعد الطبيعة وأحكام الفطرة الإنسانية السليمة ، ويترتب على دلك الضرر والخلل.

٢ _ الفساد في الاصطلاح : نظرا لتعدد أنواع الفساد ومظاهره في مختلف النواحي الإدارية والسياسية وغيرها ، لدلك فإن تحديد المقصود بمصطلح الفساد يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها .

وعرف الفساد في موسوعة العلوم الاجتماعية بأنه أي فعل خارج عن القانون ومناف للأخلاق بهدف تحقيق المنفعة الشخصية على حساب المنفعة العامة .

كما عرفه " رونالد رلث وسيمبكنر " بأنه أي فعل يتفق عليه من قبل المجتمع بأنه فسادًا ويشعر فاعله بالذنب أثناء ارتكابه.

ومما سبق يعني الفساد الخروج عن النظام والقانون لتحقيق مصالح خاصة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية لصالح فرد أو جماعة معينة

٣ _ الفساد الإداري : يشمل كل النواحي الوظيفية والمهنية ، ويقصد بالفساد الإداري متاجرة الموظف بالوظيفة التي يشغلها ، واستغلال النفود لغير الأهداف النظامية الموجودة من أجلها

ويعد الفساد الإداري من أشد ما يصيب المؤسسات في أي دولة ، فنجاح المؤسسة أو فشلها مرهون بالسياسة الإدارية لها ، وإذا ما استشرى الفساد الإداري في أي منشأة ، فإن دلك نذير لسقوطها وانهيارها

ولا شك أن الفساد الإداري يغذيه هبوط عن مستوى أخلاقيات المهنة والوظيفة العامة يصل إلى مستوى التحلل من القيم والمبادئ التي جاءت لتحقيق المصلحة العامة ، سواء في دلك السلوك الإداري أو التنظيمي

ويتعلق بمظاهر الفساد الإداري تلك الانحرافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية والمخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة القوانين والنظم التي تغتنم الفرصة للاستفادة من الثغرات بدلا من الضغط على صناع القرار لمراجعتها وتحديثها بطريقة مستمرة

ثانيا : **أنواع الفساد الإداري** : يقسم الفساد إلى أربع مجموعات ، وهي :

أ_ **المجموعة الأولى**: الانحرافات التنظيمية ، ويقصد بها تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف في أثناء تأديته لمهمات وظيفته والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل ، ومن أهمها :

_ عدم التزام الموظف بأوامر وتعليمات رؤسائه في العمل ، منعا للتضارب وتعارض القرارات والتوجيهات

_ امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه ، أو التراخي والسلبية في أدائه

_ إفشاء أسرار العمل

ب_ المجموعة الثانية : الانحرافات السلوكية ، ويقصد بها تلك المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه ، ومن أهمها :

_عدم المحافظة على كرامة الوظيفة : ومن صور دلك : ارتكاب الموظف لفعل مخل بالحياء في العمل كاستعمال المخدرات أو التورط في جرائم غير أخلاقية

_ سوء استعمال السلطة : ومن صور دلك : تقديم الخدمات الشخصية وتسهيل الأمور وتجاوز اعتبارات العدالة الموضوعية في منح أقارب أو معارف المسؤولين ما يطلب منهم

_ الوساطة : بأن يقوم الموظف بمساعدة شخص للحصول على حق ليس له ، أو إعفائه من حق يجب عليه الوفاء به ....إلخ

ج_ المجموعة الثالثة : الانحرافات المالية ، وهي التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف ، وتتمثل هده المخالفات فيما يأتي :

_ مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها داخل المنظمة

_ استغلال المنصب : وتعني قيام الموظف بتسخير وظيفته للانتفاع من الأعمال الموكلة إليه في فرض بعض المال على المستفدين بغير حق

_ الإسراف في استخدام المال العام

د_ المجموعة الرابعة : الانحرافات الجنائية : ومن أكثرها : الرشوة ، واختلاس المال العام ، والتزوير

ثالثا: علاج الفساد الإداري :

لاحظنا فيما مضى مدى تغلغل الفساد الإداري في كثير من النواحي والاختصاصات الوظيفية والمهنية ، ونحن إذ نبحث عن معالجته ، والقضاء عليه فينبغي الآتي :

_ ترسيخ أخلاقيات المهنة التي سبقت معنا في هدا المقرر فهو أول وأعظم علاج لهده الظاهرة ،و لعل خلقي الأمانة والقوة من أهم الأخلاقيات في هدا السياق .

_ التأكيد على قيمة تعظيم الله تعالى ، واستحضار مراقبته في التزامنا بهده الأخلاق ، والتذكير بفضل هده الأخلاق وعظيم ثوابها ، وكونها سعادة للمرء في الدنيا والآخرة

_ وضع الأنظمة واللوائح والأساليب الموضحة لمجال المراقبة والمحاسبة ، والمساءلة ، ونشر الشفافية والنزاهة ، وكذلك يجب تحديد العقوبات الرادعة لمن يخالف دلك ، وتطبيقها بكل حزم وعدل .

_ ومن أهم وسائل علاج الفساد الإداري إنشاء هيئات متخصصة في مكافحة الفساد الإداري ، والتي من أهدافها التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري ، وكذلك إحالة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالفساد المالي والإداري للجهات الرقابية أو جهات التحقيق إلى غير دلك من أهداف في هدا الشأن .